والدنيوية واطلق العلم هنا على ما يشمل الظن على جهة المجاز لانه ليس واقعا في التعريف على انه ذكر
صاحب التنقيح ان العلم يطلق على الظنيات كما يطلق على القطعيات وبه يشعر كلام الكشاف

وموضوعه ادلة الفقه الكلية موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض هو المحمول على
الشيء الخارج عنه والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته او بواسطة امر يساويه داخل او خارج كادراك
الامور المستغربة بالقوة للانسان والتكلم بواسطة النطق والتعجب بواسطة ادراك الامور
المستغربة والمراد من البحث عن الاعراض الذاتية حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه
الذاتية او انواعها نحو الكتاب يثبت الحكم قطعا والامر يفيد الوجوب والعام يفيد القطع والعام
الذي خص منه البعض يفيد الظن اذا تمهد هذا علمت ان موضوع اصول الفقه ادلة الفقه
الكلية وذلك لان مباحث الاصول راجعة الى الاثبات اعراض ذاتية للادلة من حيث اثباتها
للاحكام بمعنى ان جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات وما له نفع ودخل فيه وقيد الكلية
لانه لا يبحث في هذا العلم عن احوال الادلة من حيث خصوصية اعيانها المنصوبة على اعيان
المسائل بل على الوجه الكلي فان قلت لم خصصت الموضوع بالادلة وهلا جعلته الادلة
والاحكام كما كان من بعض الاصوليين فيكون مباحث الاحكام من المقاصد قلت وجه التخصيص
انه لما كان هذا العلم آلة لاستنباط الاحكام عن ادلتها جعل موضوعه الادلة من تلك الحيثية
كان المنطق لما كان آلة لاستحصال المجهول من المعلوم جعل موضوعه المعلوم التصوري
والتصديقي من تلك الحيثية والاحكام ثمرة العلم وفائدته كما قد صلح اخراج مباحثها عن
المقاصد وبعضهم لما لم ينظر الى ما ذكرنا ورأى ان المباحث المتعلقة بكيفية اثبات الادلة للاحكام
اجمالا بعضها راجع الى احوال الادلة وبعضها الى احوال الاحكام جعل الموضوع كلا الامرين وقد نقل عن
بعض المحققين انه لا خلاف في المعنى مع جعل مباحث الاحكام من المسائل فالذين جعلوا الموضوع
هو الادلة جعلوا المباحث المتعلقة بالاحكام راجعة الى احوال الادلة تقليلا لكثرة الموضوع
بالذات وانه الذي يوحد العلم من الوجه بالجهات والحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة بالادلة
من حيث الاثبات راجعة الى احوال الاحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع هو الاحكام
على ما قال الغزالي في معيار العلوم ان موضوع اصول الفقه هو الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة و
من جعل الموضوع كلا الامرين جاوز التوضيح والتفصيل فان قلت لم جعلته عاما ولم تقيده بالشرعية
قلت بناء على ان العقل احد مدارك الاحكام لا يقال تقييد الاحكام بالشرعية في تعريف الفقه يستلزم
تخصيص ادلته بالشرعية لانا نقول معناه انها مستفادة من الشرع اما بنقله لها عن حكم الاصل واما
بامساكه عن نقلها عنه كذا حقق الكلام في هذا المقام ابو الحسين البصري وغيره وعند الشيخ الحسن
ما امسك الشرع عن نقله من دون زيادة شروط لا يقضي بها العقل فهو عقلي والحاصل ان احكام
العقل اما ان يصح تغيرها اولا الثاني عقلي اتفاقا والاول اما ان لا يغيره الشرع اولا الثاني
شرعي اتفاقا والاول اما ان يكون مع زيادة شرط لا يقضي به العقل اولا الاول شرعي اتفاقا
والثاني مختلف فيه ولما فرغ من الامور الثلاثة التي توجب ازديادا في البصيرة اخذ في المقصد
فقال وههنا ابحاث يحتاج اليها اما الاول فلان هذا العلم لما كان علما بكيفية الاستنباط

Copyright © King Saud University